

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام
ومحطات بيع الوقود

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد إطلاعاه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،
وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14
نوفمبر 2002،
وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع
الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور
أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود
الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب
الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي